

والصحيح ان الامام مع
محمد في طهارة الماء
للمستعمل والفتوى عليه
وجيز

حقيقة وانما يوجبها الله وجود استنطاق العوض عن الذمة
وعند محمد راحة الله لا يصح استعمال لودم نية الغوية اي
النافعة تقدر ~~بغير~~ عند زفر والشافعي رحمه الله
بصير الماء مستعمل بان الماء يخلو لا غير فقد روى ابو
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر
طهور وبه أخذ محمد رحمه الله كما ذكر في الهداية والفتوى
على هذه الرواية وهو احد قول الشافعي رحمه الله وروى
ابن ابي عمير عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل راحة
الله الذي جعله الانسان روى انه يجزيه في امة غليظة
وبه أخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو حنيفة في
حقيقة و باخذ وقال زفر رحمه الله وهو احد قول
الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير مبرد فالطاهر
وطهور وان كان مبردا فالله المستعمل طاهر غير طهور
وان كان كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي وخطرو صفة في
العمد وروى الاخر من قول الشافعي رحمه الله كما قال محمد
الله الطاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه
الله الطاهر وطهور كذا ايضا في الخطر صفة والكافي
ومشاهير بل حقيق الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا
وقالوا ان طاهر غير طهور بل خلاف بين اصحابنا والاختلاف

والتم وغيرهما عن محمد ناخذوا قال الشافعي رحمه الله كذا ذكر
في الهداية حقيقة الملوك قدسوا العرس على قول ابو يوسف
ومحمد رحمه الله ايضا طاهر كطهارة غيره كذا ذكر في الهداية
وعن ابي حنيفة روي ان الماء في طهارة المستعمل
فصوبه وطهارة المستعمل كطهارة غيره بينه وبين التيمم عند
الماء المطلق بايهما بدأ جاز كذا في الهداية والفضل
ان يتوضأ اوله كذا ذكر في شرح الدرر ايضا لمعاضد خان
ومحمد زفر الذي يوجب تيمم كذا في الهداية مع الصحيح ان
السكر في طهور رية لا في طهارة وهو اختيار العامة
العلماء كذا ذكر ايضا في شرح البردوي وحقيقة
المسح بالملوك وذكر صاحب العاشما لا يقول كذا
ان
فصيا فيه اجراء الله وذكر في ذلك التقرير ايضا ان بين الامان
ظاهر كونه وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار
البردوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا
في الهداية واما ما ذكره في الاستعمال كما ان له به حدث او استعمال
في الهداية على وجه الغريبة كذا في الهداية والقدر في عهد
الحنيفة وانما يوجبها الله بصير الماء مستعمل باحد ذلك
من بين بزوال حدثه او باقامة الغيبة وشبهه في راحة الله
بصير مستعمل باقامة الغيبة كذا في الجامع الصغير
خزنا في تومني للبشره او المستعمل في الماء مستعمل عندنا
حقيقة

المسح
بالفتح
دشني
جمعا
كلوا
اش

تبيين
ثبوت حكم الاستعمال
اذا استقر في مكان بيان لوقوع
بيان لسببه وقوله
وقوله لقربة جازية
لامطهر بيان لصفتها
ثبوت قوله طاهر
صفتها وسببه ووقوع
في ثلثة مواضع في وجه
والكلام في الاستعمال في

195